

٤ - تسلم أيضا بحق الأمهات الحوامل، اللواتي هن في ظل الظروف المعادلة، في الرعاية والحماية ذاتهما؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانيةين للأطفال المعرضين لحالات النزاع المسلح وعقب هذه الحالات مباشرة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء الأطفال؛

٦ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة^(١٠٧)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الخامسة والتوصيتين الواردتين فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة^(١٠٨)؛

٩ - ترحب بتعيين خبيرة لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في القرار ١٥٧/٤٨؛

١٠ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن أعمال الخبيرة السالفة الذكر^(١٠٩)؛

١١ - تلاحظ أنه يجري تقديم الدعم للخبيرة بصورة مشتركة من جانب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تزويد مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد القائمة، بالموظفين والموارد الأخرى التي يحتاج إليها لمساعدة الخبيرة في الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها

لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تسهم في الدراسة المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه الدراسة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم".

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١٠/٤٩ - ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع ممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والقضاء عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١١٠)، والذين يدعوان إلى اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الامتهان الجنسي،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(١١١) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(١١٢)، اللذين اعتمدتهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١١٣) الذي اعتمدت فيه

٢ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة البحث عن حلول وعن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الممارسات الشاذة؛

٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم، وتحثه على مواصلة جهوده في الاضطلاع بولايته؛

٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بتزويده بجميع المعلومات المطلوبة؛

٦ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى إعمال أحكام الاتفاقية؛

٧ - تحيط علماً بأن لجنة حقوق الإنسان قد أنشأت، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٧)، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مكلفاً بأن يضع، على سبيل الأولوية، وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلاً عن إنشاء التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة والقضاء عليها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات، وإلى المقرر الخاص، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٩ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل، في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية التي تؤثر على هذه الظواهر؛

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

اللجنة برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٨)،

وإذ تعترف بالجهود الهائلة التي تبذلها في هذا الميدان الأمم المتحدة، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة استخدام الأطفال في البغاء، وامتثالهم جنسياً، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضاً في أحيان كثيرة استغلالاً لعمل الأطفال،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار ممارسة بيع الأطفال وغيرها من الممارسات التي قد تكون لها صلة بحالات اختفاء الأطفال وتبنيهم بصورة غير مشروعة وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية،

وإذ تضع في اعتبارها الأسباب المختلفة التي تؤثر على نشوء هذه الظروف الخاصة واستمرارها، بما فيها على وجه الخصوص الفقر والبطالة والجوع والكوارث الطبيعية والتعصب واستغلال عمل الأطفال والمنازعات المسلحة، وما يترتب عليها من آثار ضارة بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساعدة المقرر الخاص من خلال تعاون الحكومات معه وتزويده بالمعلومات في هذا الشأن،

وإذ ترى أن من الضروري مضاعفة الجهود على الصعيد الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية^(٣٩)؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، في حدود الموارد المتوفرة، بما يحتاجه من موظفين وموارد أخرى لمساعدة المقرر الخاص والفريق العامل في الاضطلاع بولايتهما على نحو فعال؛

١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم".

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١١/٤٩ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٣٧)،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها من الثانية إلى الخامسة^(٣٨)، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود في نيويورك في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة، نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير السليمة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والامية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل أصبحت الآن من الدول الموقعة على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

واقترعا منها بأن الاتفاقية، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٩)، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(٤٠) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات^(٤١) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن تنفيذهما الفعال،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على الاتفاقية التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن حالة الاتفاقية^(٣٧)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير ببإلغ الارتياح إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك